

شرح أصول الكافي

[78] العكس أو باعتبار الاحكام فإن أحكام الإسلام مثل حقن الدماء وأداء الأمانة واستحلال الفرج ثابتة للإيمان دون العكس فإن الحكم المترتب على الإيمان مثل الثواب والنذر للمؤمن واعتناقه لا تكون للإسلام. * الأصل 1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن - صالح، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخبرني عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان؟ فقال: إن الإيمان يشارك الإسلام والإسلام لا يشارك، فقلت، فصفهما لي، فقال: الإسلام شهادة لا إله إلا الله والتصديق برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، به حقن الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى طاهره جماعة الناس، والإيمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الإسلام وما ظهر من العمل به والإيمان أرفع من الإسلام بدرجة، إن الإيمان يشارك الإسلام في الظاهر والإسلام لا يشارك الإيمان في الباطن وإن اجتماعاً في القول والصفة. * الشرح قوله (فقلت فصفهما لي) أي فسرهما لي وبين لي حقيقتهما حتى يظهر لي حقيقة المشاركة وعدمها. قوله (الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)) اكتفى بذكر الشهادة على التوحيد عن التصديق به وبذكر التصديق بالرسالة عن الشهادة عليها للقرينة والتعارف لأن التوحيد والرسالة أمران مقرونان فما يعتبر في أحدهما يعتبر في الآخر وأيضاً الشهادة قلما تنفك عن التصديق قلما ينفك عن الشهادة. وعلى هذا فمحصل الكلام أن الإسلام التصديق بالله ورسوله والشهادتان وهذا لا ينافي ما مر من أن الإسلام الإقرار بلا عمل أي بلا تصديق لانا قد ذكرنا أن الإسلام يطلق على مجرد الإقرار أيضاً. قوله (والإيمان الهدى) الهدى راه يافتن وراه نمودن ورسیدن بمقصود وراه راست والمراد به هنا الولاية وهي الصراط المستقيم وبما يثبت في القلوب من صفة الإسلام التصديق بالله ورسوله وبما ظهر من العمل بالشهادتان أو الأعم منهما ومن أقام الصلاة وابتاء الزكاة والصوم والحج واعتبار هذه الأعمال في الإيمان وقد مر وجهه مراراً. قوله (والإيمان أرفع من الإسلام بدرجة) لاعتبار التصديق بالولاية في حقيقة الإيمان دون الإسلام وبه يستحق العبد الثواب والكرامة في دار المقامة. قوله (إن الإيمان يشارك الإسلام في الظاهر) لعل المراد أن الإيمان يشارك الإسلام في جميع